وعلى هذا القول (فالراسخون) مبتدأ و(يقولون) خبر عنه. والمقصود أن الله سبحانه وتعالى أنزل المتشابه ليؤمن به المؤمن فيسعد ويكفر به الكافر فيشقى.

وأما إن كانت الواو للعطف فيكون المعنى إذاً أن العلم المتشابه يكون حاصلا عند الله تعالى. وكذلك يعلمه الراسخون في العلم.

وقد احتج القائلون بهذا بأن الخطاب بما لا يفهم بعيد وهو قول ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين.

وعلى هذا فلفظ (الراسخون) معطوف على الله و (يقولون) حال منهم أي : قائلين. ويرجع القول الأول ، أن الدليل إذا دل على غير الظاهر علم أن المراد بعض المجازات وليس الترجيح لبعض إلا بالأدلة اللفظية وهي ظنية والظن لا يكفي في القطعيات ولأن ما قبل الآية يدل على ذم طالب المتشابه ولو كان جائزا ما ذمه الله تعالى.

ومن ناحية أخرى فإن الله تعالى مدح الراسخين في العلم بأنهم قالوا آمنا به . ولو كانوا عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان في الإيمان به مدح. لأن من علم شيئاً على التفصيل لابد أن يؤمن به وإنما الراسخون يعلمون بالدليل العقلي أن المراد غير الظاهر ويفوضون تعيين المراد إلى علمه تعالى، وقطعوا أنه الحق ولم يحملهم عدم التعيين على ترك الإيمان.

ومما يرجح القول الأول – أيضا – ما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن تفسير القرآن أربعة أوجه ، تفسير لا يقع جهله

أو لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله.

ومما يؤيده – أيضا – قراءة أبي وابن عباس فيما رواه طاووس عنه إلا الله ويقول الراسخون في العلم أمنا به. وقراءة عبد الله ابن مسعود: ابتغاء تأويله إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون.

ورجح ابن فورك القول الثاني وأطنب في ذلك واستدل على ما ذهب إليه بقوله (ﷺ) لابن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)(١) أي علمه معاني كتابك كما استدل بما ورد عن عمر – رضي الله عنه– أنه كان إذا وقع مشكل في كتاب الله يستدعي ابن عباس ويقول له غوص غوّاص، ويجمع أبناء المهاجرين والأنصار ويأمرهم بالنظر في معاني القرآن الكريم. هذا وقد توسط بعض أهل العلم وحاول تقريب الخلاف من الاتفاق ولكن ليس من قصدنا التوسع في هذه المسألة وبسط الأدلة فيها وبيان ما هو الحق، وأما الذي يعنينا هو أن الواو يحتمل أن تكون للاستئناف ويحتمل أن تكون للعطف ولهذا وقع الخلاف لأن المسألة محتملة .

ومن الأمثلة – أيضا– قوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾(٢) فإننا نلاحظ أن قوله (على سمعهم) وقع بين شيئين يمكن أن يكون السمع محكوما عليه مع كل واحد

١– أخرجه البخاري ك/الوضوء باب/ وضع الماء عند الخلاء الحديث (١٤٣) ٤/١٠، ومسلم ك/فضائل الصحابة باب/ فضائل عبد الله بن عباس ٤٤/٣٠ حديث رقم ٢٤٧٧

٢– سورة البقرة الآية ٧

منهما. لأنه من المحتمل أن يكون أشرك في الختم بينه وبين القلوب، وعلى هذا فيكون الوقف على سمعهم والواو عطفت السمع على القلوب ويكون قوله (وعلى أبصارهم غشاوة) كلام مستأنف، ويحتمل كذلك أن يكون السمع أشرك في الغشاوة بينه وبين الإبصار، فيكون الوقف على قلوبهم ، وقوله تعالى (وعلى سمعهم...) الخ الآية كلام مستأنف.

لكن حمله على الأول أولى للتصريح بذلك في قوله تعالى ﴿وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾(١).

ومن أمثلة الاشتراك في الحرف لفظ (مِن) في قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢). فمن في قوله (منه) لها معنيان. المعنى الأول: أن تكون للتبعيض كما يقول القائل: شربت من الماء، وأخذت من الدراهم. أي شربت بعض الماء وأخذت بعض الدراهم. وبناءاً على هذا، فإنه يجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة. وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه–.

المعنى الثاني : أن تكون (من) لابتداء الغاية، كقول القائل: سرت من القاهرة إلى دمشق. ومعنى هذا أن ابتداء المسير كان من القاهرة وبناءً على ذلك فإنه لا يجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وإنما الواجب هو ضرب الأرض باليدين ويكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبدا ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما، وذلك يقتضي أنه

١– سورة الجاثية الآية ٢٣
٢– سورة المائدة الآية ٦

لو مسح المتيمم على صخرة صماء، أو حجر صلد لا غبار عليه كفاه، لأنه لم يبدأ من الأرض. وهو قول مالك وأبو حنيفة.(١)

وبعد فجميع ما تقدم من أمثلة النوع الأول من نوعي الاشتراك اللفظي. وهو الاشتراك في المفرد ويشمل الاسم والفعل والحرف.

النوع الثاني: وهو الاشتراك في المركب فيكون في الموصول مع صلته.

وذلك في مثل قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٢). فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج لأن بيده عقدها وإبرامها وكذلك أيضا نقضها وهدمها ، والمراد بعفو الزوج على هذا الرأي أن يعطيها مهرها كاملا إذا طلقها قبل أن يدخل بها ، لأن من معاني العفو الإسقاط والترك. ومن المعلوم أن من حق الزوج إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وكان قد أعطاها مهرها كله ان يسترد نصف المهر لكن حينما يعفوا بترك المهر كله لها يخلص نفسه من اللائمة لأنه هو الذي طلقها قبل الدخول وهذا أقرب للتقوى. وقد ذهب إلى هذا القول – أعنى الذي بيده عقده النكاح – هو الزوج علىٌ وابن عباس وجبير بن مطعم وشريح وابن جبير ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك ومحمد بن كعب القرطبي والربيع بن أنس وابن شبرمه وأبو حنيفة والشافعي في الجديد. وعفو الزوج أن يعطيها المهر كله كما تقدم.

١- ومذهب الشافعي أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، ومذهب مالك وأصحابه جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصى والرمل، والحنفية مثل المالكية ويزيدون الجواز بكل ما تولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام- بداية المجتهد .

٢- سورة البقرة الآية ٢٣٧

روى أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول فأكمل الصداق وقال أنا أحق بالعفو. وإنما سمي ذلك عفوا إما على طريق المشاكلة لأن قبله (أن يعفون) أو لأن من عادتهم أنهم كانوا يسوقون المهر عند التزوج ألا ترى إلى قوله (ﷺ) لعلي : فأين درعك الحطيم – يعني أن يصدقها فاطمة.(١)

ويحتمل كذلك أن يكون هو الولي ، وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعلقمة وطاووس والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وشريح وأبو صالح وعكرمة والزهري ومالك والشافعي في القديم.

– وقالوا إن الولي هو الذي تكون المرأة في حجره أبو البنت أو سيد الأمة.والذي أراه أن الرأي الأول هو الراجح ، لأن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، وذلك لأنه يملك حل العقد بالطلاق، ومن ناحية أخرى فإن عفو الزوج بإكمال المهر يكون صادرا عن مالك التصرف .

ومن ناحية أخرى فليس للولي أن يعفوا عن مال الزوجة فهو مما لا يملكه.

هذا وقد حكى القرطبي : الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مال الزوجة والمهر من مال الزوجة.

وقال الزركشي في البرهان : (الثالث من تعيين الضمير كقوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾فالضمير في (يده) يحتمل عوده على الولي وعلى الزوج ، ورجح الثاني لموافقته للقواعد فإن الولي لا

١– انظر البحر المحيط ٢٣٦/٢

يجوز أن يعفو عن مال يتيمته بوجه من الوجوه، وحمل الكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى.

فإن قيل : لو كان خطابا للأزواج لقال (إلا أن تعفوا) بالخطاب، لأن صدر الآية خطاب لهم بقوله (وإن طلقتموهن) إلى قوله (فنصف ما فرضتم).

قلنا هو التفات من الخطاب إلى الغيبة وهو من أنواع البديع(١).

السبب الثاني من أسباب الإجمال: تعدد مرجع الضمير

وذلك بأن يتقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها ، ويمثل له من السنة بقوله (ﷺ) (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)(٢) رواه الجماعة إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم. ويلاحظ هنا أن الضمير في (جداره) يحتمل أن يرجع إلى (أحدكم) وعليه فيكون الأحد منهيا عن أن يمنع الجار من وضع الخشبة على جدار ذلك الأحد . وإلى هذا الاحتمال ذهب الإمام أحمد . ويحتمل كذلك أن يرجع الضمير إلى الجار : فيكون الأحد منهيا عن أن يمنع الجار من وضع الخشبة على جدار ذلك الجار . وإلى هذا الاحتمال ذهب الأئمة الثلاثة. وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا فالمعنى على الحالين مختلف.(٣)

١- البرهان ٢/٢١١

٢- مسلم في الصحيح ٣/١٢٣٠ رقم ١٦٠٩ ك/المساقاه باب/غرز الخشب في جدار الجار ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٨ رقم ١١١٥٥

٣- انظر نيل الأوطار ٥/٢٥٩، أصول الفقه ٣/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤٧، عيون الأصول للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة ص١٠

ويمثل له من القرآن الكريم: بقوله ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾(١) . وذلك لأن الضمير المذكور في قوله (وما قتلوه) له ثلاثة مراجع. الأول: أن يرجع الضمير إلى عيسى – عليه السلام– وهذا قول الحسن ، ويكون المعنى : وما قتلوا عيسى حقا ، أو قتلا يقينيا.

الثاني: العلم المذكور في قوله ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ وهذا قول الفراء وابن قتيبه. ويكون المعنى: وما قتلوا العلم به يقينا. يقول الشخص: قتلته يقينا وقتلته علما للرأي والحديث. وذلك لأن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء وغلبة، والذين زعموا أنهم قتلوا عيسى – عليه السلام– لم يكن علمهم بقتل المسيح علما يقينيا وإنما كان ظنا. الثالث: الذي يرجع إليه الضمير هو: الظن المذكور في قوله **(إلا اتباع الظن)** والمعنى على ذلك: وما قتلوا ظنهم يقينا . وهذا قول ابن عباس والسدي. وقال الألوسي – رحمه الله – عند تفسيره الآية. ما نصه: ("وما قتلوه يقينا " الضمير لعيسى كما هو الظاهر، أي ما قتلوه قتلا يقينا، أو متيقنين، ولا يرد أن نفي القتل المتيقن يقتضي أنه ليس في نفس الأمر كذلك فلا حاجة إلى التزام جعل يقينا مفعولا مطلقا لفعل محذوف، والتقدير تيقنوا ذلك يقينا، وقيل هو راجع إلى العلم. وإليه ذهب الفراء وابن قتيبة أي: وما قتلوا العلم يقينا. ومن قولهم قتلت العلم والرأي، وقتلت كذا علما إذا تبالغ علمك فيه، وهو مجاز كما في الأساس، والمعنى ما علموه يقينا. وقيل الضمير للظن أي ما قطعوا الظن (يقينا). ونقل ذلك عن ابن عباس والسدي. وحكي ابن الأنباري أن في الكلام تقديما وتأخيرا، وأن (يقينا) متعلق بقوله (بل رفعه الله إليه) أي بل رفعه سبحانه إليه يقينا، ورده في البحر بأنه قد

١- سورة النساء الآية ١٥٧

نص الخليل على أنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها، والكلام رد وانكار لقتله، وإثبات لرفعه عليه الصلاة والسلام، وفيه تقدير مضاف عند أبي حيان . أي إلى سمائه).(١)

وقال صاحب المنار: (وما قتلوه يقينا) أي وما قتلوا عيسى بن مريم قتلا يقينا أو متيقنين أنه هو بعينه، لأنهم لم يكونوا يعرفونه حق المعرفة . وهذه الأناجيل المعتمدة عند النصارى تصرح بأن الذي أسلمه إلى الجند هو يهوذا الاسخريوطي، وأنه جعل لهم علامة أن من قبله يكون هو يسوع المسيح فلما قبله قبضوا عليه. وأما إنجيل برنابا فيصرح بأن الجنود أخذوا يهوذا الاسخريوطي ظنا أنه المسيح لأنه ألقى عليه شبهه. فالذي لا خلاف فيه هو أن الجنود ما كانوا يعرفون شخص المسيح معرفة يقينية. وقيل إن الضمير في قوله تعالى (وما قتلوه يقينا) للعلم الذي نفاه عنهم، والمعنى: ما لهم به من علم لكنهم يتبعون الظن وما قتلوا العلم يقينا وتثبتا به، بل رضوا بتلك الظنون التي يتخبطون فيها. يقال قتلت الشيء علما وخبرا- كما في الأساس - إذا أحط به واستوليت عليه حتى لا ينازع ذهنك منه اضطرب ولا ارتياب. وروي عن ابن عباس أنه راجع إلى الظن الذي يتبعونه قال (لم يقتلوا ظنهم يقينا) رواه ابن جرير. أي أنهم يتبعون ظنا غير ممحص ولا موفى أسباب الترجيح والحكم التي توصل إلى العلم.

وقد اختلفت رواية المفسرين بالمأثور في هذه المسألة لأن عمدتهم فيها النقل عمن أسلم من اليهود والنصارى وهؤلاء كانوا مختلفين ما لهم به من علم يقيني، ولكن الروايات عنهم تشمل على

١- روح المعاني ١١/٦

نحو ما عند النصارى من مقدمات القصة كجمع المسيح لحواريه (أو تلاميذه) وخدمته إياهم وغسله لأرجلهم، وقوله لبعضهم أنه ينكره قبل صياح الديك ثلاث مرات ، ومن بيعه بدلالة أعدائه عليه في مقابلة مال قليل. وكون الدلالة عليه كانت بتقبيل الدالة عليه له. ولكن بعضهم قال إن شبهه ألقى على من دلهم عليه ، وبعضهم قال بل ألقي شبهه على جميع من كانوا معه، وروى ابن جرير القولين عن وهب ابن منبه ، والحاصل أن جميع روايات المسلمين متفقة على أن عيسى – عليه السلام– نجا من أيدي مريدي قتله فقتلوا آخر ظانين أنه هو(١).

ومن أمثلة اختلاف مرجع الضمير – أيضا– قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾(٢) قال السيوطي في الإتقان: يحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير إليه وهو الله، ويحتمل عوده إلى الكلم: أي أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.(٣).

ومعنى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) والله أعلم بالمراد أي: إلى الله يصعد لا إلى غيره، ومعنى صعوده إليه قبوله له، أو صعود الكتبة من الملائكة بما يكتبونه من الصحف، وخص الكلم الطيب بالذكر لبيان الثواب عليه، وهو يتناول كل كلام يتصف بكونه طيبا من ذكر لله، وأمر بمعروف، ونهى عن منكر، وتلاوة وغير ذلك، فلا وجه لتخصيصه بكلمة التوحيد، أو بالتحميد والتمجيد . وقيل المراد بصعوده صعوده إلى سماء الدنيا .

١– تفسير المنار ١٩/٦ط . دار الفكر
٢– سورة فاطر الآية ١٠
٣–الاتقان ٢٤/٢

وقيل المراد بصعوده :علم الله به . ومعنى (والعمل الصالح يرفعه) أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، كما قال الحسن وشهر بن حوشب، وسعيد ابن جبير ومجاهد وقتادة وأبو العالية والضحاك، ووجهه أنه لا يقبل الكلم الطيب إلا مع العمل الصالح . وقيل إن فاعل يرفعه هو الكلم الطيب ، ومفعوله العمل الصالح ، ووجهه أن العمل الصالح لا يقبل إلا مع التوحيد والإيمان . وقيل إن فاعل يرفعه ضمير يعود إلى الله عز وجل. والمعنى: أن الله يرفع العمل الصالح على الكلم الطيب، لأن العمل يحقق الكلام وقيل والعمل الصالح يرفع صاحبه ، وهو الذي أراد العزة. وقال قتادة: المعنى أن الله يرفع العمل الصالح لصاحبه: أي يقبله، فيكون قوله (والعمل الصالح) على هذا مبتدأ خبره يرفعه، وكذا على قول من قال يرفع صاحبه.

قرأ الجمهور (يصعد) بضم حرف المضارعة من أصعد، و(الكلم الطيب) بالنصب على المفعولية، وقرأ الضحاك على البناء على المفعول، وقرأ الجمهور(الكلم) وقرأ أبو عبد الرحمن (الكلام)، وقرأ الجمهور (والعمل الصالح) بالرفع على العطف أو على الابتداء. وقرأ ابن أبي عبلة وعيسى بن عمر بالنصب على الاشتغال.([1])

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۞ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾([2]).

قال الزركشي بعد ذكره لهاتين الآيتين : فالهاء : الأولى كناية عن الحوافر وهي موريات ، أي أثرن بالحوافر نقعا، والثانية كناية

١- فتح القدير ٣٤١/٤

٢- سورة العاديات الآية ٤، ٥

عن الإغارة ، أي المغيرات صبحا ، (فوسطن به جمعا) جمع المشركين ، فأغاروا بجمعهم.(١)

السبب الثالث من أسباب الإجمال : تعدد مرجع الصفة.

ويمثل له بقوله تعالى ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾(٢) وذلك لمن وقف على رأس الآية ولم يصلها بما بعدها ، فلفظ (الكريم) يكون صفة إما للعرش وعلى هذا تكون الصفة مجرورة ، وإما أن يكون صفة لرب وعليه فتكون الصفة مرفوعة وبالجر قرأ عاصم وغيره، وإنما وصف العرش بالكرم لنزول الرحمة والخير منه، أو اعتبار من استوى عليه وهو الله – سبحانه وتعالى- . وقرأ بالرفع أبو جعفر وابن محيصن وإسماعيل وأبان بن تغلب .(٣)

ويمثل له كذلك بقوله تعالى(**سبح اسم ربك الأعلى**)(٤) فإن لفظ الأعلى يحتمل أن يكون راجعا إلى (اسم) فيكون في محل نصب، ويحتمل أن يكون راجعا إلى (ربك) فيكون في محل جر. قال الشوكاني: والأعلى صفة للرب، وقيل للاسم، والأول أولى.(٥)

السبب الرابع من أسباب الإجمال : الحذف.

وهو إذا كان في الكلام حذف وكان المحذوف يحتمل أكثر من تقدير. ويمثل له بقوله تعالى﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾(٦) . وهذا القول

١- البرهان ٢/٢١٢
٢- سورة المؤمنون الآية ١١٦
٣- راجع في ذلك روح المعاني ١٨/٧١ ، وفتح القدير ٣/٥٠٠
٤- سورة الأعلى الآية ١
٥- فتح القدير ٥/٤٢٣
٦- سورة النساء الآية ١٢٧

الكريم يحتمل الرغبة في النكاح والزهد فيه، وذلك لأن المحذوف يحتمل أن يكون (في) ويحتمل أن يكون (عن) ، وعلى الأول يكون المعنى : وترغبون في نكاحهن وذلك لمالهن وجمالهن من غير أن تكملوا لهن صداقهن، أو يكون المعنى: وترغبون في أن تنكحوهن لا لأجل التمتع بهن ولكن لأجل أكل أموالهن . وهذا قول عائشة وعبيدة. ويؤيده ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– قالت في هذه الآية : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله – حتى في العذق– فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما أشركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية.(١) وأما على الاحتمال الثاني– أعنى أن يكون المحذوف عن – فيكون المعنى : وترغبون عن نكاحهن وذلك لزمانتهن ودمامتهن وتمسكوهن رغبة في أموالهن. وهذا قول الحسن . والآية تحتمل الوجهين، ولأجل ذلك تأولها سعيد بن جبير على كلا المعنيين ، وقال نزلت في المعدمة والغنية ، فيكون كل منهما مرادا منها على سبيل البدل لصلاحيتها لهما.

قال الألوسي– رحمه الله– عند تفسيره للآية(وترغبون) عطف على صلة (اللاتي) أو على المنفي وحده ، وجوز أن يكون حالا من فاعل (تؤتونهن) فإن قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية بالواو : فظاهر ، وإذا قلنا بعدم الجواز : التزم تقدير مبتدأ . أي وأنتم ترغبون (أن تنكحوهن) أي في (أن تنكحوهن) أو عن (أن تنكحوهن) . فإن أولياء اليتامى كما ورد في غير ما خبر – كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلوهن طمعا في

١- رواه البخاري ك/التفسير باب/ سورة النساء ٤/٦٥ رقم ٤٥٧٤

ميراثهن ، وحذف الجار هنا لا يعد لبسا ، بل إجمال ، فكل من الحرفين مرادا على سبيل البدل، واستدل بعض أصحابنا بالآية على جواز تزويج اليتيمة لأنه ذكر الرغبة في نكاحهن فاقتضى جوازه . والشافعية يقولون : إنه إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر، وهذا الخلاف في غير الأب والجد ، وأما هما فيجوز لهما تزويج الصغير بلا خلاف)(١)

السبب الخامس من أسباب الإجمال: الإبهام.

وتحته أنواع . ١- إبهام المحكوم به وإن كان المحل معلوما.

ويمثل له بقوله تعالى﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٢) . وذلك لأن المحل الذي يخرج منه الحق معلوم – وهو الزرع – وأما المحكوم به- الذي وقع التعبير عنه بالحق فهو مبهم وذلك من حيث القدر والصفة والجنس .وهذا على رأي من يرى أن الآية مجملة ، لأنها مكية فصل بيانها في العام الثاني للهجرة وليست بمنسوخة.

قال الحافظ بن كثير بعد ذكره لآراء العلماء فيها (قلت وفي تسمية هذا نسخا نظر لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة)(٣).

١- روح المعاني ٥/١٦٠
٢- سورة الأنعام الآية ١٤١
٣- ابن كثير ٢/١٨٣

٢- إبهام المحكوم له والمحكوم به ، وإن كان المحكوم فيه معلوما. ويمثل له بقولـــه تعالـــى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾(١) فيلاحظ هنا أن المحكوم فيه معلوم وهو القتيل، وأما المحكوم له وهو الولي فهو مجهول ، وكذلك المحكوم به – وهو السلطان – مجهول في وصفه.(٢)

٣- إبهام المستثنى.

ويمثل له بقوله تعالى﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾(٣) . فإن قوله (إلا ما يتلى عليكم) قبل نزوله مجهول ، وذلك يجعل ما أحل من البهيمة غير معلوم فهو مجمل يحتاج إلى البيان.(٤)

السبب السادس : غرابة اللفظ.

ويمثل له بقوله تعالى ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٥) وبقوله سبحانه﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾(٦). وقـــولـــه ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾(٧) .

١- سورة الإسراء الآية ٣٣
٢- انظر في ذلك تفسير القرطبي، وأحكام ابن العربي
٣- سورة المائدة الآية ١
٤- انظر في ذلك وما قبله أصول الفقه، عيون الأصول في المجمل والمبين .
٥- سورة البقرة الآية ٢٣٢
٦- سورة الحج الآية ١١
٧- سورة آل عمران الآية ٣٩

السبب السابع : عدم كثرة الاستعمال.

كقوله تعالى﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(١) ، وقوله ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾(٢) بمعنى: يسمعون ، ولا يقول أحد الآن ألقيت سمعي. وقوله تعالى﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾(٣) أي متكبرا. وقوله ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾(٤)أي : يسرون ما في ضمائرهم، وقوله ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾(٥) أي نادما. وقوله ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾(٦). أي لم يتلقوا النعم بشكر.

السبب الثامن: التقديم والتاخير.

ويمثل له بقوله تعالى ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾(٧) . تقديره : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ، ولولا هذا التقدير لكان منصوبا كالإلزام.

السبب التاسع: قلب المنقول.

ويمثل له بقوله تعالى ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾(٨) أي طور سينا . وقوله ﴿سَلاَمٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾(٩) أي إلياس .

١- سورة ق الآية ٣٧
٢- سورة الشعراء الآية ٢٢٣
٣- سورة الحج الآية ٩
٤- سورة هود الآية٥
٥- سورة الكهف الآية ٤٢
٦- سورة ابر هيم الآية ٩
٧- سورة طه الآية ١٢٩
٨- سورة التين الآية ٢
٩- سورة الصافات الآية ١٣٠

السبب العاشر: التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر.

ويمثل له بقوله ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾(١). معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.(٢)

١- سورة الأعراف الآية ٧٥
٢- انظر في أسباب الإجمال ٦: ١٠ البرهان في علوم القرآن للزركشي٢/٢١٢ والإتقان ٢/٢٤

المبحث الثالث

المبيَّن، والمبيِّن – وأقسامهما

تعريف المبيَّن – بفتح الياء المشددة – وأقسامه :

المبين ينقسم إلى قسمين . القسم الأول : مبين بنفسه ، القسم الثاني : مبين بغيره فالمبين بنفسه : هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل . ومعنى ذلك أنه لا يحتاج في بيان معناه إلى قول آخر أو فعل . وهذا القسم كثير في القرآن الكريم . ومثاله قوله تعالى ﴿اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١) فإن هذا القول الكريم واضح المعنى وهو يفيد إحاطة علم الله – سبحانه- بكل شيء ولا يحتاج في بيان هذا المعنى إلى قول آخر أو فعل وإنما يتوقف إدراك المعنى على وضع اللغة فقط.

وكذلك قوله ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾(٢) فمعنى الآية ظاهر ، وهي تفيد أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لجميع الأشياء الموجودة في الدنيا والآخرة بغير استثناء ومن غير فرق بين شيء وشيء كائنا ما كان، وقوله ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أي أن الأشياء كلها موكولة إليه – سبحانه- فهو القائم بحفظها وتدبيرها من غير مشارك.وهذا لا يحتاج إلى بيان من قول أو فعل.

ومنه قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(٣) . فإن المراد منه سؤال أهل القرية ، وهذا لا يتوقف على بيان من قول أوفعل ، وإنما يتوقف

١- سورة النور الآية٣٥
٢- سورة الزمر الآية ٦٢
٣-سورة يوسف الآية ٨٢

إدراكه على العقل فقط ، لأن العقل يحكم بأن سؤال البناء غير ممكن . ولهذا يظهر بوضوح أن قوله تعالى(واسأل القرية) من المبين بنفسه ، لا من المبين بغيره، خلافا لمن قال غير ذلك .

ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾(١) والآية نزلت في زيد بن التابوت ومالك بن الصيف . كما قال السدي. وأخرج البيهقي في الدلائل وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال : كلم رسول الله (ﷺ) رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوديا ، وكعب بن أسد .فقال لهم : يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله فيهم الآية. والعبرة بعموم اللفظ وهو شامل لمن حكيت أحوالهم وأقوالهم ولغيرهم(٢).

والذي يعنينا أن الآية بينه بنفسها لأن الله سبحانه وتعالى يخاطب اليهود بقوله (يأيها الذين أتوا الكتاب) وإن خوطبوا في غيرها بقوله(أوتوا نصيبا من الكتاب) ، والمقصود بالخطاب – هم اليهود كما تقدم– والكتاب الذي أوتوه هو التوراة، (آمنوا) أي: إيمانا شرعيا وهو بذلك يأمرهم بسلوك محجة الهدى مشفوعا بالتحذير والتخويف والوعيد على المخالفة ، وقوله (بما نزلنا) أي بما نزلناه على محمد (ﷺ) من القرآن ، وقوله (مصدقا لما معكم) أي مصدقا لما معكم من التوراة الغير مبدلة ولا محرفة وهذا كله من المبين بنفسه.

١– سورة النساء الآية ٤٧

٢– روح المعاني ٥/٤٩

ومنه قوله تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) قوله (التائبون) أي هم التائبون ، يعني المؤمنون ، والتائب الراجع ، أي هم الراجعون إلى طاعة الله عن الحالة المخالفة للطاعة ، وعليه فالتائبون خبر لمبتدأ محذوف ، وقيل التائبون ومن بعدهم مرفوع بالابتداء ، وخبره مضمر: أي التائبون ومن بعدهم إلى آخر الآية لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا، وإلى هذا ذهبت طائفة من المفسرين ، وقيل غير ذلك و(العابدون) هم القائمون بما أمروا به من عبادة الله مع الإخلاص . و(الحامدون) هم الذين يحمدون الله – سبحانه– على السراء والضراء . و (السائحون) قيل هم الصائمون وإليه ذهب جمهور المفسرين ، وقيل هم الذين يصومون الفرض . وهو مذهب الحسن. وقيل هم : الذين يديمون الصيام . وقيل السائحون : المجاهدون. وهو رأي عطاء.وقيل المهاجرون . وقيل غير ذلك.

(الراكعون الساجدون) هم المصلون . (الآمرون بالمعروف) هم القائمون بأمر الناس بما هو معروف في الشريعة ، (الناهون عن المنكر) القائمون بالإنكار على من فعل منكرا : أي شيئا ينكره الشرع. (الحافظون لحدود الله) القائمون بحفظ شرائعه التي أنزلها الله في كتبه وعلى ألسنة رسله. (وبشر المؤمنين) أي الموصفين بالصفات السابقة.

وهذا كله من جملة المبين في نفسه الذي لا يتوقف فهمه إلا على مجرد اللغة وأوضاعها.ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ

١– سورة التوبة الآية ١١٢

في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(١) وقوله ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ القَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا المُرْسَلُونَ﴾(٢) وقوله ﴿إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(٣) فكل ذلك من جملة المبين بنفسه، وهو كثير في القرآن كما تقدم.

وأما المبيَّن بغيره : فهو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل ، وذلك الغير يسمى مبينا (بكسر الياء).

والمبين ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١- مبين بقول من الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾(٤) فإنه مبين للمراد من البقرة في قوله تعالى **(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)**(٥) .

٢- مبين بقول من الرسول (ﷺ) كما جاء في حديث الطلاق الذي أخرجه البخاري ومسلم (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٦) وذلك بيان لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) ، وكذلك قوله

١- سورة المؤمنون الآية ١
٢- سورة يس الآية ١٣
٣- سورة الأحزاب الآية ٣٥
٤- سورة البقرة الآية ٦٩
٥- سورة البقرة الآية ٦٧
٦- مسلم في صحيحة ١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١ ك/الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. والبخاري ك/ الطلاق ٢٠١١/٥ رقم ٤٩٥٣ بلفظ ثم ليمسكها.

(ﷺ) لعائشة – رضي الله عنها – حيث سألته عن قول الله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾(١). إنما ذلك العرض(٢) .

٣- مبين بفعل الرسول (ﷺ) مثل صلاته (ﷺ) فإنه مبين لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة)(٣) وحجه فإنه مبين لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)(٤) وأما قوله (ﷺ) (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥) ، وقوله (خذوا عني مناسككم)(٦) فهو دليل على أن فعله (ﷺ) مبين للآيتين.

١- سورة الانشقاق الآية ٨

٢- البخاري ١/٥١ رقم ١٠٣ ك/بدء الوحي باب/من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه. البخاري ٥/٢٣٩٥ رقم ٦١٧٢ باب القصاص يوم القيامة

٣- سورة البقرة الآية ١١٠

٤- سورة آل عمران الآية ٩٧

٥- أخرجه البخاري ك/الأذان باب/الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/١٨ رقم ٦٣١ عن مالك بن الحويرث .

٦-أخرجه مسلم في كتاب الحج باب/استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١/ ٤٥٣ وأبو داود ك/ المناسك باب رمي الجمار ٢/٤١٦ والنسائي ك/مناسك الحج باب الركوب إلى الجمار ٥/٢٧٠

المبحث الرابع

تبيين المجمل يقع متصلا ومنفصلا

علمنا مما تقدم أن القرآن الكريم منه ما هو مجمل ومنه ما هو مبين، والمبين قد يكون مبينا بنفسه وقد يكون مبينا بغيره، وقلنا إن المبين بغيره هو الذي يفتقر في إفادة معناه إلى غيره، وهذا الغير هو الذي يسمى مبيِّنا.

وتبيين المجمل إما أن يكون متصلا ، وإما أن يكون منفصلا.

فالمتصل يمثل له بقوله تعالى﴿مِنَ الفَجْرِ﴾(١) فإنه هو الذي فسر مجمل قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾(٢) . ولولا قوله تعالى﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ لبقي الكلام على تردده وإجماله ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب مع ما تقدم إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهما بياض الصبح وسواد الليل . فقوله (من الفجر) أزال اللبس، وفسر الإجمال، وقد ورد أن بعض الصحابة كان يربط في رجله الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونها، فأنزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنه أراد الليل والنهار.

قال الحافظ ابن كثير قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك

١- سورة البقرة الآية ١٨٧
٢- سورة البقرة الآية ١٨٧

بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله (من الفجر) كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري حدثني ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) ، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنما يعني الليل والنهار(١). وقال الإمام أحمد حدثنا هشام أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين....)الآية عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض قال فجعلتهما تحت وسادتي ، قال فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله (ﷺ) فأخبرته بالذي صنعت فقال (إن وسادك إذا لعريض إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل) أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي(٢). ومعنى قوله:إن وسادك إلى العريض أي: إن كان ليسع الخيطين الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب.(٣)

١- أخرجه البخاري ك/الصوم باب/ قول الله تعالى (وكلوا واشربوا) رقم١٩١٧ ، ١٦/٣٠

٢- أخرجه البخاري ك/الصوم باب/قول الله تعالى (وكلوا واشربوا)١٦/٣٠ رقم ١٩١٦ ومسلم ك/الصيام باب/بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٨/١٣ رقم ١٠٩٠

٣- ابن كثير ٢٢٢/١

ومنه قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾(١) فسره قوله ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾(٢)، والآيات البينات الدلائل الواضحات ، وقوله (فيه آيات بينات) أي فيه من الآيات العجيبة الواضحة الدلالة كإهلاك من قصده من الجبابرة بسوء كأصحاب الفيل وغيرهم ، وعدم تعرض ضواري السباع لصيده، وعدم نفرة الطير من الناس هناك ، وغير ذلك كثير. وقوله (مقام إبراهيم) أي من هذه الآيات أو أحدها مقام إبراهيم (ومن دخله كان آمنا) أي من هذه الآيات أو ثانيها أمن من دخله . قال الألوسي: وصح بيان الجمع بالمفرد بناءًا على اشتمال المقام على آيات متعددة ، لأن أثر القدمين في الصخرة الصماء آية ، وغوصهما فيها إلى الكعبين آية ، وإلانة بعض هذا النوع دون بعض آية، وإبقاؤه على الزمان آية ، وحفظه من الأعداء آية ، أو على أن هذه الآية الواحدة لظهور شأنها وقوة دلالتها على قدرة الله -تعالى- ونبوة إبراهيم مُنَزلة منزلة آيات كثيرة(٣).

ومن المجمل الذي يأتي بيانه عقبه مباشرة : قوله تعالى ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾(٤). فإن تفسيره على رأي طائفة من المفسرين منهم أبي كعب ، والربيع بن أنس ، ومحمد بن كعب القرظي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(٥)، ولكن المعول عليه في تفسيره أن الصمد هو السيد الذي يصمد إليه الخلق في الحوائج والمطالب، وأما تفسيره

١- سورة آل عمران الآية ٩٧
٢- سورة آل عمران الآية ٩٧
٣- روح المعاني ٦/٤
٤- سورة الإخلاص الآية ٢
٥- سورة الإخلاص الآية ٣، ٤

بالذي لا جوف له وما عدا ذلك إما راجع إلى هذا التفسير أو هو مما لا تساعد عليه اللغة .

ومنه قوله تعالى﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾(١) . قال أبو العالية تفسيره ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعا﴾(٢)، وقال ثعلب: سألني محمد بن طاهر: ما الهلع؛ فقلت قد فسره الله تعالى وأقول الهلع كما قال المفسرون : سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير يقال: ناقة هلوع: سريعة السير. وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وغيرهما عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الهلوع فقال : هو كما قال الله تعالى ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعا﴾ (٣) ومنه قوله تعالى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾(٤) فهذا عام يشمل المؤمن والكافر ، فبين أن المراد المؤمنات بقولـــه ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾(٥). ومعنى (فمما ملكت أيمانكم) أي أن الشخص الذي لا يستطيع أن ينكح المحصنات المؤمنات وهن الحرائر لعدم وجود الطول – أي المال والسعة– يجوز له أن يتزوج أمة غيره بالشروط التي بينها القرآن، وقوله (فمما ملكت أيمانكم) بين بقوله (من فتياتكم المؤمنات) أي أنه يجوز له نكاح الأمة إذا كانت مسلمة ، عند فقد الحرة، أو عدم قدرته على صداقها وخشيته على نفسه من العنت على رأي من قال بذلك ، خلافا للإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي لأنهم أجازوا نكاح الأمة الكتابية.

١– سورة المعارج الآية ١٩
٢– سورة المعارج الآية ٢٠، ٢١
٣– سورة المعارج الآية ٢٠
٤– سورة النساء الآية ٢٥
٥– سورة النساء الآية ٢٥

قال القرطبي قوله (فمما ملكت أيمانكم) أي فليزوج بأمة الغير، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها ، قوله (من فتياتكم) أي المملوكات. وهي جمع فتاة ، والعرب تقول للملوك فتى ، وللملوكة فتاة.وفي الحديث (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، ولكن ليقل فتاي وفتاتي)([1]). ولفظ الفتى والفتاه يطلق – أيضا– على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر. قوله (المؤمنات) بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد...)الخ([2])

وأما تبين المنفصل فامثلته كثيرة في القرآن : من ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾([3]). بعد قوله تعالى **(الطلاق مرتان)**([4])، فإن الآية الثانية – أعني (فإن طلقها فا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بينت أن المراد بقوله ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ الطلاق الرجعي، ولولا هذه الآية لكان الطلاق منحصرا في الطلقتين ، وهذا المفهوم وإن كان مذكورا في سياق الطلقتين إلا أنه جاء مذكورا في آية أخرى، ولهذا جعل هذا التبيين من قسم تبين المنفصل. ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود في ناسخة وسعيد بن منصور وغيرهم عن أبي رزين الأسدي قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله –

١– البخاري كتاب العتق باب/كراهية التطاول على الرقيق١٦/٤٩ رقم٢٥٥٢

٢– القرطبي ١٧١٠/٣ ط. دار الريان

٣– سورة البقرة الآية ٢٣٠

٤– سورة البقرة الآية ٢٢٩

الطلاق مرتان- فأين الثالثة؟ قال: أو تسريح بإحسان(١)وأخرجه ابن مردويه عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله ، ذكر الله الطلاق مرتين ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(٢) . ومعنى قوله تعالى (فإن طلقها) أي فإن طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة ، وهي التي ذكرها -سبحانه- بقوله (أو تسريح بإحسان) أي فإن وقع سنة ذلك فقد بانت منه بينونة كبرى، وحرمت عليه بالطلاق الثلاث، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بلا قيد ولا شرط متوفرة فيه كل شروط التحليل التي بينتها السنة الصحيحة ووضحها أهل العلم .

ومنه قوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾(٣). فإن هاتين الآيتين لا تدلان على جواز رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وتبينان من قوله ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾(٤) لأن قوله ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ متردد بين نفي الرؤية أصلا وبين نفي الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية . فإذا قال الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ظهر بوضوح أن المراد من قوله (لا تدركه الأبصار) أي لا تحيط به. ويؤيد ذلك قوله تعالى في حق الفجار ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾(٥). فإنه سبحانه- لما حجب الفجار عن رؤيته خزيا لهم

١- مصنف ابن أبي شيبة ١٩٠/٤ عن أبي رزين رقم ٢٥١
٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٧ رقم ١٤٧٦٨ باب/ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل عن أنس بن مالك، وسنن الدارقطني ٤/٤ رقم ٢ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء عن أنس.
٣- سورة القيامة الآية ٢٢، ٢٣
٤- سورة الأنعام الآية ١٠٣
٥- سورة المطففين الآية ١٥

وعقابا، دل ذلك على إثبات الرؤية للأبرار ثوابا لهم وتكريما، وارتفع بذلك الإجمال في قوله ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾. ومعنى قوله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ أي وجوه كثيرة ، وهي وجوه المؤمنين المخلصين يوم إذ تقوم القيامة (ناضرة) أي ناعمة غضة حسنة، يقال شجر ناضر، وروض ناضر: أي حسن ناعم ، ونضارة العيش حسنه وبهجته.وقال المفسرون : مضيئة مسفرة مشرقة. ومعنى (إلى ربها ناظرة) هذا من النظر: أي إلى خالقها ومالك أمرها، ناظرة : أي تنظر إليه. وإلى هذا ذهب الجمهور، والمراد به أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر. وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بذلك. قال الحافظ ابن كثير هذا بمحمد الله مجمع عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام وهداة الأنام.

وأما ما روي عن مجاهد من أن النظر بمعنى الانتظار أي انتظار ما لهم من الثواب فهو خطأ لا تؤيده اللغة ومخالف لما تواترت به الأحاديث الصحيحة ، ومن هنا نجزم بأن ما ورد عن مجاهد ،ومن لف لفه من أهل الاعتزال فهو خطأ ، ولا نطيل الكلام فيه(١) ، والله أعلم.

ومن تبين المنفصل – أيضا– قوله تعالى﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (٢) فقوله (إلا ما يتلى عليكم) قبل نزوله مجهول، وهذا يجعل ما أحل من بهيمة الأنعام غير معلومة وهو مجمل ، ولكنه

١– تفسير ابن كثير
٢– سورة المائدة الآية ١

مفسر بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾(١) فإنه يبين في الآية الثالثة المحرمات التي استثناها (إلا ما يتلى عليكم) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم عند إبهام المستثنى.

ومن تبين المنفصل – أيضا– قوله تعالى﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢) فقد بينا فيما سبق عند حديثنا عن أسباب الإجمال أن لفظ الدين من الألفاظ المشتركة فإنه يكون بمعنى الجزاء على الأعمال، وبمعنى الحساب ، وبمعنى القضاء ، وهذه معان متقاربة، ويكون بمعنى الملة وبمعنى الطاعة والحال، لهذا فإن قوله تعالى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مجمل، مبين بقوله تعالى﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾(٣). لأنه بين أن المراد بيوم الدين في سورة الفاتحة هو يوم الجزاء على الأعمال والحساب عليها.

ومن تبين المنفصل في قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾(٤) فالذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في سورة النساء في قوله تعالى ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً۞ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً﴾(٥). فالآية الأولى في سورة الفاتحة مجملة لأنها لم تبين من هم الذين أنعم الله عليهم ، والثانية –أعني سورة النساء – بينت من أنعم الله عليه ، وهؤلاء هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون.

١– سورة المائدة الآية ٣
٢– سورة الفاتحة الآية ٤
٣– سورة الانفطار الآية ١٧: ١٩
٤– سورة الفاتحة الآية ٧
٥– سورة النساء الآية ٦٩، ٧٠

ومن تبين المنفصل – قوله تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(١) هذه الكلمات التي تلقاها آدم –عليه السلام– فسرها قوله تعالى ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢). فالمراد بتلقي الكلمات: استقبال الكلمات بالأخذ والقبول والعمل بمقتضاها، وفي التعبير بالتلقي إشارة إلى أن آدم – عليه السلام– كان في مقام البعد من ربه. والمراد بالكلمات على ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في المشهور عنه أنها (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)، ومعنى (فتاب عليه) أي قبل توبته. والله أعلم.

ومن تبين المنفصل –أيضا– قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾(٣). وهذه الآية مفسرة بما جاء في سورة النحل في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾(٤). ومعنى قوله (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن) أي إذا بشر أحدهم بما جعلوه لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به ...(٥).

ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾(٦). قال أهل العلم: بيان هذا العهد قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

١– سورة البقرة الآية ٣٧
٢– سورة الأعراف الآية ٢٣
٣– سورة الزخرف الآية ١٧
٤– سورة النحل الآية ٥٨
٥– تفسير ابن كثير
٦– سورة البقرة الآية ٤٠

وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾(١). ومنه قوله تعالى ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ﴾(٢). هذا مجمل والإجمال في قوله (وهدوا إلى الطيب من القول) لأن الطيب من القول وردت فيه أقوال للمفسرين. قيل : هو قولهم ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ﴾(٣).وقيل: ما يعمه وسائر ما يقع في محاورة أهل الجنة بعضهم لبعض ، وقيل الهداية في الدنيا والطيب قولهم لا إله إلا الله ، وقيل هدوا إلى القرآن ، وقيل غير ذلك.

وأولى الأقوال بالقول أن الطيب من القول هو ما فسره الله به في سورة فاطر بقوله ﴿وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۞ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ المُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لاَ يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾(٤). وهذا القول يصدر منهم بعد دخولهم الجنة ، لأن الله قال قبل هاتين الآيتين ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٥). ثم بين ما يقوله أهل الجنة بعد ذلك (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ...) والآية التي بعدها ومعلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضا . وقوله (وهدوا إلى الطيب من القول) التي في سورة الحج. جاءت في سياق الحديث عن أهل الجنة أيضا، لأن الآية السابقة لها ذكر الله فيها بعض النعم الذي يتنعم به أهل الجنة بقوله ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا

١- سورة المائدة الآية ١٢
٢- سورة الحج الآية ٢٤
٣- سورة الزمر الآية ٧٤
٤- سورة فاطر الآية ٣٤، ٣٥
٥- سورة فاطر الآية ٣٣

مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾(١). فالحديث في سورتي الحج وفاطر عما يقوله أهل الجنة بعد دخولهم الجنة.

ومنه قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾(٢). هذه الآية مجملة لأنها بينت أن للرجال نصيبا مما ترك الوالدن والأقربون صغيرهم وكبيرهم على السواء ، وكذلك للنساء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر، أي يرثن الرجال وكذلك ترث النساء في القليل والكثير على السواء وفي ذلك رد على ما كانت تفعله العرب قبل الإسلام، وظل معمولا به بعد ظهوره فترة من أنهم كانوا لا يورثون النساء مطلقا ولا يورثون الصغير من الذكور بحجة أنهم لا يركبون فرسا ولا ينكأون عدوا، فبين الله سبحانه وتعالى أن لهم حقا في الميراث ، وكذلك للنساء حق في الميراث ، والإجمال هنا أنه سبحانه ذكر أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ، ولم يبين مقدار النصيب الموروث ، وكذلك لم يبين في هذه الآية من يرث ومن لا يرث ، ومن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ، وكل ذلك جاء مبينا في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ .....﴾(٣) الآيات. ومنه قوله تعالى ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾(٤). وهذا مجمل لأن الابتلاء غير معلوم هل هو في الحل أن في الحرم ، وهل هو بالنسبة للمحرم

١- سورة الحج الآية ٢٣
٢-سورة النساء الآية ٧
٣- سورة النساء الآية ١١
٤- سورة المائدة الآية ٩٤

أم لغير المحرم فبين الله ذلك بقوله ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾(١)الآية. ومعنى ذلك أن الصيد يكون حراما حال الإحرام وفي الحرم. والله أعلى وأعلم .

١-سورة المائدة الآية ٩٥

المبحث الخامس

تبيين السنة للقرآن

تحدثنا فيما سبق عن المجمل وأقسامه وأسبابه، ثم تحدثنا عن المبين والمبين وأقسامهما، وذكرنا أمثلة عن تبيين المنفصل والمتصل في القرآن ، ونتحدث في هذا المبحث عن تبيين السنة للقرآن وقبل أن نتحدث عن ذلك نذكر بعض الأمور التي لابد منها.

الأمر الأول : من المتفق عليه عند أهل العلم أن أصح الطرق في التفسير تفسير القرآن بالقرآن، وذلك لأن القرآن الكريم منه ما هو مجمل ومنه ما هو مبين، ومنه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد ومنه ما هو عام ومنه ما هو خاص، فما أجمل في مكان فقد بين في غيره، وما أطلق في مكان جاء مقيدا في مكان آخر. ولكي نأخذ بأصح الطرق في التفسير وأحسنها ينبغي أن يحمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد والعام على الخاص. وهذا هو تفسير القرآن بالقرآن.

الأمر الثاني : إذا لم يفسر القرآن بالقرآن ننتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية وهي تفسير القرآن بالسنة. وذلك لأن السنة شارحة للقرآن وموضحة له فهي مرتبطة بالقرآن ارتباط المبين بالمبين، ولأن من أهم وظائف الرسول (ﷺ) بيان ما أنزله الله إليه وتعليمه لهم. ومن المعلوم كذلك أن كل ما حكم به رسول الله (ﷺ) مستنبط من كتاب الله عز وجل. قال الإمام الشافعي -رحمه الله- كل ما حكم به رسول الله (ﷺ) فهو مما فهمه من القرآن .

ويؤيد ما تقدم أدلة ، من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾(١). وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(٢). وقوله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣). ولهذا قال رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن الرسول (ﷺ) أنه قال : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)(٤).الحديث وقوله (ﷺ) ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . يعني السنة. ومن المعلوم أن السنة وهي كالقرآن ، والفرق بينهما أن السنة لا تتلى كما يتلى القرآن. والذي يعنينا أن المفسر للقرآن يطلب تفسيره من القرآن نفسه أولا، فإن لم يجد فيطلب تفسيره من السنة. ولعل ما يرشد إلى هذا حديث معاذ حين بعثه رسول الله (ﷺ) إلى اليمن وقال له (فبم تحكم؟ قال بكتاب الله . قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي، قال فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي

١- سورة النساء الآية ١٠٥
٢- سورة النحل الآية ٦٤
٣-سورة النحل الآية ٤٤
٤- أخرجه أبو داود في السنن ك/السنة باب/في لزوم السنة ٥/٣٩ رقم٤٦٠٤